

Distr.: General
25 January 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف، إذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بأن تحيل إليها طي هذه المذكرة معلومات إضافية على التقرير الوطني. وترد المعلومات الإضافية في الوثيقة المرفقة (انظر المرفق) التي أعدها السلطات التشيكية المختصة رداً على الأسئلة الواردة في المصفوفة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق - المسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: الجمهورية التشيكية

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، وما إلى ذلك)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل			
٢ بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار	X	استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل	
٣ بيان عام عن عدم تقديمه أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	X	لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم إلى جهات من غير الدول	الصفحة ٤ من التقرير
٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية	X	التصديق في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥	الصفحة ١٠ من التقرير
٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	الإيداع ٦ آذار/مارس ١٩٩٦	الصفحة ٨ من التقرير
٦ معاهدة عدم انتشار النووي	X	الإيداع في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٩	الصفحة ٤ من التقرير
٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	X	الإيداع في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	http://disarmament.un.org.8080/TreatyStatus.nsf
٨ اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية	X	النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	الصفحة ٥ من التقرير
٩ مدونة لاهاي لقواعد السلوك	X		الصفحة ٣ من التقرير
١٠ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	X	الإيداع في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	http://disarmament.un.org.8080/TreatyStatus.nsf
١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية.	X		الصفحة ١٧ من التقرير
١٢ بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية			
١٣ الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	X	معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية	الصفحة ٨ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٤ الترتيبات الأخرى	X	١ - مجموعة موردي المواد النووية ٢ - فريق أستراليا ٣ - نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ٤ - لجنة زانغر ٥ - ترتيب واسينار ٦ - المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار ٧ - المبادرة العالمية للحد من التهديد	الصفحات ٣، ١٦ و ١٨ من التقرير
١٥ مسائل أخرى	X	أحكام أسلحة الدمار الشامل في اتفاقات الاتحاد الأوروبي مع البلدان الثالثة	الصفحة ٦ من تقرير الاتحاد الأوروبي

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة البيولوجية

الدولة: الجمهورية التشيكية
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
١	الصنع/الإنتاج	X	القانون رقم ٢٨١/٢٠٠٢: بعض الأحكام التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية البيولوجية	X	١ - القانون الجنائي (القانون رقم ١٤٠/١٩٦١)، المادتان ١٨٥ (أ) و ١٨٦ ٢ - القانون رقم ٢٨١/٢٠٠٢، المادة ٢١: الغرامات
٢	الحيازة	X	القانون رقم ٢٨١/٢٠٠٢: بعض التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية	X	الصفحة ١٠ من التقرير؛ المادة ١٨٥ (أ) "سامال، بيوري، ريزمان، القانون الجنائي - تعليق، سي أيتش، بيك، العدد ٦" ("التعليق" الإضافي الوحيد) - "التكديس يعني حيازة مثل هذه الأسلحة بصفة تدريجية، وما إلى ذلك، وتخزينها"، "وتعني المناولة بطريقة أخرى المناولة على نحو ما، ونقل الملكية والحيازة على نحو ما، والتحوير، وحتى الاستعمال عن طريق الاستعمال التجريبي"
٣	الامتلاك	X	القانون رقم ٢٨١/٢٠٠٢: بعض التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية	X	١ - المادة ١٨٥ (أ) من القانون الجنائي (القانون رقم ١٤٠/١٩٦١):
٤	التكديس/التخزين	X	القانون رقم ٢٨١/٢٠٠٢:	X	١ - القانون الجنائي (القانون رقم ١٤٠/١٩٦١)، المادتان ١٨٥ (أ) و ١٨٦ ٢ - القانون رقم ٢٨١/٢٠٠٢، المادة ٢١: الغرامات
٥	التطوير	X	بعض التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية	X	
٦	النقل	X	القانون رقم ٢٨١/٢٠٠٢: بعض التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية	X	المادة ١٨٥ (أ) - تعليق "يعني أيضا الاستيراد إلى الجمهورية التشيكية لغرض النقل إلى بلد آخر"

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٧ التحويل	X	القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١: بعض التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية القانون رقم ٢٠٠٤/١٨٦ (تعديل مدونة الجمارك)	X	القانون رقم ١٩٦١/١٤٠: المادة ١٨٥ (أ): الاستيراد أو المناولة بأية طريقة أخرى	الصفحة ٨ من التقرير
٨ الاستعمال	X	القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١: بعض التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية	X	القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١: بعض التدابير المتعلقة بالحظر على الأسلحة البيولوجية؛ القانون رقم ١٩٦١/١٤٠: المادة ١٨٥ (أ): المناولة بطريقة أخرى أو الأحكام الأخرى	أحكام أخرى من القانون الجنائي - تتوقف على طبيعة السلوك و/أو العواقب المترتبة عليه، فعلى سبيل المثال، يعاقب على الاستخدام الأساسي لسلاح محظور في الحرب بالسجن فترة تتراوح من ٢ إلى ٧ سنوات بموجب البند (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢٦٢
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه			X	القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠، المادة ٩)	الصفحة ٨ من التقرير يتحمل الشركاء المسؤولية ويعاقبون بنفس الطريقة التي يعاقب بها فرادى الجرمين.
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه			X	القانون رقم ١٩٦١/١٤٠، المادة ١٠	تنطبق المادة ١٠ على جميع أشكال المشاركة (التنظيم، التحريض، المساعدة) التي يعاقب عليها إذا كان الجانب الرئيسي قد قام على الأقل بمحاولة ارتكاب الجريمة.
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه			X	القانون رقم ١٩٦١/١٤٠، المادة ١٠	المادة ١٠ التعليق: "تشمل المساعدة على سبيل المثال توفير وسائل ارتكاب جريمة"
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل إيصالها	X	القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١: بعض التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية	X	القانون رقم ١٩٦١/١٤٠، المادة ١٨٥ (أ)	وسائل الإيصال المشمولة بالإشارة "أسلحة أو وسائل القتال، أو المتفجرات، بما فيها المواد المشعة المحظورة بموجب القانون أو معاهدة دولية"، التي تتضمن الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الثلاث جميعها
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه			X	القانون رقم ١٩٦١/١٤٠، المادة ١٨٥ (أ)، و ١٨٦ لا يشترط تورط الأطراف من الدول	المادتان ١٨٥ (أ)، و ١٨٦ لا يشترط تورط الأطراف من الدول
١٤ مسائل أخرى			X	المادة ١٨٥ (أ) من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠): المناولة بطريقة أخرى	الصفحات ٨، ٩، ١٥ و ١٦ من التقرير

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة الكيميائية

الدولة: الجمهورية التشيكية
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	
١ الصنع/الإنتاج	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٩ بعض التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية	X	١ - القانون رقم ١٩٩٧/١٩: الصفحات ٨، ١٥ و ١٦ من التقرير يمكن الاستناد إليه في مخالفات حظر الأسلحة الكيميائية ٢ - المادتان ١٨٥ (أ) و ١٨٦ من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠)	
٢ الحيازة	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٩ بعض التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٩: يمكن الاستناد إليه في المخالفات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية؛ القانون رقم ١٩٦١/١٤٠: المادة ١٨٥ (أ): التكديس أو المناولة بأية طريقة أخرى الصفحة ٨ من التقرير تعليق - "التكديس يعني حيازة مثل هذه الأسلحة بصفة تدريجية، وما إلى ذلك، وتخزينها"، "وتعني المناولة بطريقة أخرى المناولة على نحو ما، ونقل الملكية والحيازة على نحو ما، والتحويل، وحتى الاستعمال عن طريق الاستعمال التجريبي"	
٣ الامتلاك	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٩	X	القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠): المادة ١٨٥ (أ)	الصفحتان ١٥ و ١٦ من التقرير
٤ التكديس/التخزين	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٩ بعض التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية	X	١ - القانون رقم ١٩٩٧/١٩: الصفحات ٨، ١٥ و ١٦ من التقرير يمكن الاستناد إليه في مخالفات حظر الأسلحة الكيميائية ٢ - المادتان ١٨٥ (أ) و ١٨٦ من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠)	
٥ التطوير	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٩	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٩ القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠)، المادتان ١٨٥ (أ) و ١٨٦؛	الصفحتان ١٥ و ١٦ من التقرير

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
			إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر لقانون التطبيق الوطني	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	
٦ النقل	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٩	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٩ القانون الجنائي (القانون رقم ١٤٠/١٦٩)، المادة ١٨٥ (أ): الاستيراد أو المناولة بطريقة أخرى، المادة ١٨٦: الاستيراد، التصدير، التحويل، الشراء للغير؛	المادة ١٨٥ (أ) - تعليق "يعني أيضا الاستيراد إلى الجمهورية التشيكية لغرض النقل إلى بلد آخر"
٧ التحويل	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٩: بعض التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٩: يمكن الاستناد إليه في مخالفات حظر الأسلحة الكيميائية؛ المادة ١٨٥ (أ) من القانون رقم ١٤٠/١٩٦١: الاستيراد أو المناولة بطريقة أخرى، المادة ١٨٦: الاستيراد، النقل	الصفحة ٨ من التقرير
٨ الاستعمال	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٩	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٩: يمكن الاستناد إليه في المخالفات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية؛ القانون رقم ١٤٠/١٩٦١: المادة ١٨٥ (أ): المناولة بطريقة أخرى أو الأحكام الأخرى	الصفحة ٨ من التقرير أحكام أخرى من القانون الجنائي - تتوقف على طبيعة السلوك و/أو العواقب المترتبة عليه، فعلى سبيل المثال، يعاقب على الاستخدام الأساسي لسلاح محظور في الحرب بالسجن فترة تتراوح من سنتين ٢ إلى ٧ سنوات بموجب البند (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢٦٢)
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه			X	المادة ٩ من القانون الجنائي (القانون رقم ١٤٠/١٩٦١)	يتحمل الشركاء المسؤولية ويعاقبون بنفس الطريقة التي يعاقب بها فرادى المجرمين.

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإلتزام: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه			X	القانون رقم ١٩٩٧/١٩: يمكن الاستناد إليه في المخالفات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية؛ المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٦١/١٤٠ يعاقب عليها إذا كان الجاني الرئيسي قد قام على الأقل بمحاولة ارتكاب الجريمة.	الصفحة ٨ من التقرير
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه			X	المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٦١/١٤٠: التعليق: "تشمل المساعدة على سبيل المثال توفير وسائل ارتكاب جريمة"	المادة ١٠: التعليق: "تشمل المساعدة على سبيل المثال توفير وسائل ارتكاب جريمة"
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٩	X	المادة ١٨٥ (أ) من القانون رقم ١٩٦١/١٤٠ وسائل الإيصال المشمولة بالإشارة "أسلحة أو وسائل القتال، أو المتفجرات، بما فيها المواد المشعة المحظورة بموجب القانون أو معاهدة دولية"، التي تتضمن الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الثلاث جميعها.	وسائل الإيصال المشمولة بالإشارة "أسلحة أو وسائل القتال، أو المتفجرات، بما فيها المواد المشعة المحظورة بموجب القانون أو معاهدة دولية"، التي تتضمن الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الثلاث جميعها.
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه			X	القانون رقم ١٩٦١/١٤٠، المادة ١٨٥ (أ)، المادة ١٨٦	المادتان ١٨٥ (أ)، و ١٨٦: لا يشترط تورط الأطراف من الدول
١٤ مسائل أخرى			X	المادة ١٨٥ (أ) من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠): المناولة بطريقة أخرى	الصفحات ٨، ٩، ١٥ و ١٦ من التقرير

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة النووية

الدولة: الجمهورية التشيكية
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	
١ الصنع/الإنتاج	X	المادة ٤ من القانون رقم ١٩٩٧/١٨ (القانون الذري) بصيغته المعدلة	X	المادتان ١٨٦ و ١٨٥ (أ) من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠)	الصفحتان ١٥ و ١٦ من التقرير
٢ الحيازة	X	المادة ٤ من القانون رقم ١٩٩٧/١٨ (القانون الذري) بصيغته المعدلة	X	المادتان ١٨٦ و ١٨٥ (أ) من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠): التكديس أو المناولة بأية طريقة أخرى	الصفحة ١٥ من التقرير
٣ الامتلاك	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٨ (القانون الذري) بصيغته المعدلة	X	المادتان ١٨٦ و ١٨٥ (أ) من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠)	الصفحتان ١٥ و ١٦ من التقرير
٤ التكديس/التخزين	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٨ (القانون الذري) بصيغته المعدلة	X	المادتان ١٨٦ و ١٨٥ (أ) من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠)	الصفحتان ١٥ و ١٦ من التقرير
٥ التطوير	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٨ (القانون الذري) بصيغته المعدلة	X	المادتان ١٨٦ و ١٨٥ (أ) من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠)	الصفحتان ١٥ و ١٦ من التقرير
٦ النقل	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٨ (القانون الذري) بصيغته المعدلة	X	المادة ١٨٥ (أ) من القانون الجنائي: الاستيراد أو المناولة بطريقة أخرى، المادة ١٨٦: الاستيراد، التصدير، التحويل، الشراء للغير؛	المادة ١٨٥ (أ) - تعليق "يعني أيضا الاستيراد إلى الجمهورية التشيكية لغرض النقل إلى بلد آخر"
٧ التحويل	X	المادة ٥ من القانون رقم ١٩٩٧/١٨ (القانون الذري) بصيغته المعدلة	X	المادة ١٨٥ (أ) من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠): الاستيراد أو المناولة بطريقة أخرى، المادة ١٨٦: الاستيراد، النقل	الصفحة ١٥ من التقرير

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر لقانون التطبيق الوطني	
٨ الاستعمال	X		المادة ٥ من القانون رقم ١٩٩٧/١٨ (القانون الذري) بصيغته المعدلة	أحكام أخرى من القانون الجنائي - تتوقف على طبيعة السلوك و/أو العواقب المترتبة عليه، فعلى سبيل المثال، يعاقب على الاستخدام الأساسي لسلح محظور في الحرب بالسجن فترة تتراوح من سنتين (٢) إلى ٧ سنوات بموجب البند (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢٦٢)
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه		X	المادة ٩ من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠)	يتحمل الشركاء المسؤولية ويعاقبون بنفس الطريقة التي يعاقب بها فرادى المجرمين.
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه		X	المادة ١٠ من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠)	تطبق المادة ١٠ على جميع أشكال المشاركة (التنظيم، التحريض، المساعدة) التي يعاقب عليها إذا كان الجانب الرئيسي قد قام على الأقل بمحاولة ارتكاب الجريمة.
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه		X	المادة ١٠ من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠)	المادة ١٠: التعليق: "تشمل المساعدة على سبيل المثال توفير وسائل ارتكاب جريمة"
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال		X	المادة ١٨٥ (أ) من القانون رقم ١٩٦١/١٤٠	وسائل الإيصال المشمولة بالإشارة أسلحة أو وسائل القتال، أو المتفجرات، بما فيها المواد المشعة المحظورة بموجب القانون أو معاهدة دولية، التي تتضمن الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الثلاث جميعها.
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه		X	القانون رقم ١٩٦١/١٤٠، المادة ١٨٥ (أ)، و ١٨٦: لا يشترط تورط الأطراف من الدول	المادتان ١٨٥ (أ)، و ١٨٦: لا يشترط تورط الأطراف من الدول
١٤ الأنشطة الأخرى		X	المادة ١٨٥ (أ) من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠): المناولة بطريقة أخرى	الصفحتان ١٥ و ١٦ من التقرير

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: الجمهورية التشيكية

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إلنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	ملاحظات
١	تدابير المساءلة عن الإنتاج	×	١ - القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١	×	١ - المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١	الصفحة ١١ من التقرير
٢	تدابير المساءلة عن الاستعمال	×	٢ - اللائحة رقم ٢٠٠٢/٤٧٤	×	٢ - القانون الجنائي، المادة ١٨٦ (المواد عالية الخطورة والضرر)	
٣	تدابير المساءلة عن التخزين	×		×		
٤	تدابير المساءلة عن النقل		القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١ والقانون رقم ٢٠٠٤/١٨٦	×	القانون الجنائي: المادة ١٨٦: تحجب المسؤولية الجنائية بوجود رخصة صالحة "لتصنيع أو استيراد، أو تصدير، أو نقل أو حيازة [أعتدة مشعة أو مواد عالية الخطورة] أو اقتنائها للغير".	
٥	تدابير أخرى للمساءلة					
٦	تدابير تأمين الإنتاج	×	الأمر التوجيهي 2004/54/EC	×	المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١ المادة ١٨٦	الصفحتان ١٠ و ١١ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٧	تدابير تأمين الاستخدام	×		×		
٨	تدابير تأمين التخزين	×		×		
٩	تدابير تأمين النقل	×	الأمران التوجيهيان الصادران عن مجلس أوروبا 94/55/EEC و 96/49/EEC	×	طرف في الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية	الصفحتان ١٠ و ١١ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٠	تدابير أخرى للتأمين					
١١	قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل					

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المتهمين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
١٢ منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية	×	تصدر التراخيص عن مكتب الدولة المعني بالسلامة النووية	×	١ - الرقابة النظامية على مناولة العوامل عالية الخطورة والخطرة والتكسينات ٢ - القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١، المادة ٢١: الغرامات ٣ - المادة ١٨٦ القانون الجنائي	الصفحة ١١ من التقرير
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين					
١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها					
١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية	×	القانون رقم ٢٠٠٤/٧٨			
١٦ التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها	×	الأمر التوجيهي 89/391/EC			الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٧ مسائل أخرى	×	القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١: النظام الوطني لمراقبة التحويلات؛ القرار الحكومي رقم ٣٠٦ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠: سيضع مكتب الدولة المعني بالسلامة النووية إطاراً تشريعياً؛ القانون رقم ٢٠٠٠/٢٥٨؛ القانون رقم ١٩٩٩/١٦٦؛ القانون رقم ١٩٩٩/١٤٧؛ اللائحة رقم ٢٠٠٣/٢٩٨ اللائحة رقم ٢٠٠٤/٥٢٨			الصفحتان ١٠ و ١١ من التقرير

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: الجمهورية التشيكية

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إلنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	ملاحظات
١	×	القانون رقم ١٩٩٧/١٩، اللائحة رقم ١٩٩٧/٥٠	×	١ - القانون رقم ١٩٩٧/١٩ بصيغته المعدلة	×	١ - القانون رقم ١٩٩٧/١٩ بصيغته المعدلة	×	الصفحتان ٨ و ٩ من التقرير
٢	×		×	٢ - المادة ١٨٦ من القانون الجنائي	×	٢ - المادة ١٨٦ من القانون الجنائي	×	
٣	×		×		×		×	
٤	×	القانون رقم ١٩٩٧/١٩	×	القانون رقم ١٩٩٧/١٩، المادة ١٨٦ من القانون الجنائي	×	القانون رقم ١٩٩٧/١٩، المادة ١٨٦ من القانون الجنائي	×	المادة ١٨٦: تحجب المسؤولية الجنائية بوجود رخصة صالحة لتصنيع أو استيراد، أو تصدير، أو نقل أو حيازة [أعتدة مشعة أو مواد عالية الخطورة] أو اقتنائها للغير
٥	×	القانون رقم ١٩٩٧/١٩	×	القانون رقم ١٩٩٧/١٩	×	القانون رقم ١٩٩٧/١٩	×	
٦	×	١ - الأمر التوجيهي الصادر عن مجلس أوروبا رقم 98/24/EC	×	١ - القانون رقم ١٩٩٧/١٩ بصيغته المعدلة	×	١ - القانون رقم ١٩٩٧/١٩ بصيغته المعدلة	×	الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي،
٧	×	٢ - القانون رقم ١٩٩٧/١٩	×	٢ - المادة ١٨٦ من القانون الجنائي	×	٢ - المادة ١٨٦ من القانون الجنائي	×	الصفحتان ٨ و ٩ من التقرير
٨	×		×		×		×	
٩	×	١ - القانون رقم ١٩٩٧/١٩	×	١ - القانون رقم ١٩٩٧/١٩	×	١ - القانون رقم ١٩٩٧/١٩	×	الصفحة ٩ من التقرير،
١٠	×	٢ - الأمران التوجيهيان الصادران عن مجلس أوروبا 94/55/EEC و 96/49/EEC	×	٢ - الأمران التوجيهيان الصادران عن مجلس أوروبا 94/55/EEC و 96/49/EEC	×	٢ - الأمران التوجيهيان الصادران عن مجلس أوروبا 94/55/EEC و 96/49/EEC	×	الصفحتان ١٠ و ١١ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١١	×	تدابير أخرى للتأمين	×	تدابير أخرى للتأمين	×	تدابير أخرى للتأمين	×	
١٢	×	قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل	×	قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل	×	قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل	×	
١٣	×	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية	×	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية	×	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية	×	الصفحتان ٨ و ٩ من التقرير
١٤	×	التحقق من موثوقية الموظفين	×	التحقق من موثوقية الموظفين	×	التحقق من موثوقية الموظفين	×	

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
ملاحظات				
١٤		تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها		
١٥	×	مكتب الدولة المعني بالسلامة النووية (القانون رقم ١٩٩٧/١٩ بصيغته المعدلة)		الصفحتان ٨ و ٩ من التقرير
١٦	×	البيان السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية		الصفحة ٩ من التقرير
١٧		حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها		
١٨	×	القانون رقم ١٩٩٤/٣٨، القانون رقم ١٩٩٩/٣٥٣، القانون رقم ٢٠٠٣/٣٥٦		
١٩		مساءل أخرى		

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: الجمهورية التشيكية

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	نعم	إذ كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذ كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
١	×	تدابير المساءلة عن الإنتاج	×	اللائحة رقم ١٩٩٧/١٤٥ بصيغتها المعدلة	×	١ - القانون الذري ١٩٩٧/١٨	الصفحتان ٦ و ٧ من التقرير
٢	×	تدابير المساءلة عن الاستعمال	×	باللائحة رقم ٢٠٠٢/٣١٦، لائحة اللجنة الأوروبية (EURATOM) رقم	×	المادة ٤١: تدابير علاجية و/أو جزاءات	المادة ١٨٦: تحجب المسؤولية الجنائية بوجود رخصة صالحة لتصنيع أو استيراد، أو تصدير، أو نقل أو حيازة [أعتدة مشعة أو مواد عالية الخطورة] أو اقتنائها للغير
٣	×	تدابير المساءلة عن التخزين	×	٢٠٠٥/٣٠٢	×	٢ - النظام الوطني لحصر المواد النووية ومراقبتها	٣ - القانون الجنائي، المادة ١٨٦
٤	×	تدابير المساءلة عن النقل	×		×	القانون الجنائي، المادة ١٨٦	
٥	×	تدابير أخرى للمساءلة	×	١ - الأوامر التوجيهية الصادران عن مجلس أوروبا 2003/122/EURATOM و 6/29/EUROATOM	×	القانون الذري ١٩٩٧/١٨، المادة ٤٠ و/أو المادة ٤١: التدابير العلاجية و/أو الجزاءات	الصفحة ٨ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٦	×	تدابير تأمين الإنتاج	×	اللائحة رقم ١٩٩٧/١٤٤ بصيغتها المعدلة	×		
٧	×	تدابير تأمين الاستعمال	×	باللائحة رقم ٢٠٠٥/٥٠٠	×		
٨	×	تدابير تأمين التخزين	×	اللائحة رقم ٢٠٠٢/٣١٧؛ الأوامر التوجيهية الصادران عن مجلس أوروبا 96/49/EEC و 94/55/EEC	×	١ - الأمر التوجيهي رقم ٩٢/٣ EURATOM: الإشعار المسبق بالشحنات	الصفحتان ٦ و ٧ من التقرير، والصفحتان ١٠ و ١١ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٩	×	تدابير تأمين النقل	×		×	٢ - القانون الذري ١٩٨٩، المادة ٤٠ و/أو ٤١: التدابير العلاجية و/أو الجزاءات	
١٠		تدابير أخرى للتأمين					
١١	×	قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل	×	اللائحة رقم ١٩٩٧/١٤٤ بصيغتها المعدلة	×	القانون الذري رقم ١٩٩٧/١٨، المادة ٤٠ و/أو المادة ٤١: التدابير العلاجية و/أو الجزاءات	الصفحة ٦ من التقرير

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إلزام: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	ملاحظات
١٢ إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية	×	القانون رقم ١٩٩٧/١٨ (القانون الذري) بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٢/١٣	×	القانون الذري رقم ١٩٩٧/١٨، المادة ٤٠ و/أو المادة ٤١: التدابير العلاجية و/أو الجزاءات القانون الجنائي: المادة ١٨٦ (حمل الرخصة)				الصفحتان ٥ و ٦ من التقرير
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين								
١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها								
١٥ الهيئة التنظيمية الوطنية	×	مكتب الدولة المعني بالسلامة النووية (القانون الذري)						الصفحة ٦ من التقرير
١٦ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	×	١ - دخل اتفاق الضمانات حيز النفاذ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ٢ - دخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢						الصفحة ٥ من التقرير
١٧ مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة	×	التعبير عن تأييد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية						
١٨ قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالانتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى	×	المساهمة في برنامج قاعدة البيانات						
١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية								
٢٠ التشريعات الوطنية الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية								
٢١ مسائل أخرى		عُدلت اللائحة رقم ١٩٩٧/١٤٤ باللائحة رقم ٢٠٠٥/٥٠٠						الصفحة ٨ من التقرير

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: الجمهورية التشيكية

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	ملاحظات
١	الضوابط الحدودية	×	١ - لائحة مجلس أوروبا رقم ١٩٩٢/٢٩١٣ (القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي)؛ ٢ - لائحة اللجنة رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (تنفيذ أحكام القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي)؛ ٣ - القانون رقم ١٩٩٣/١٣ (القانون الجمركي) بصيغته المعدلة؛ ٤ - القانون رقم ٢٠٠٤/١٨٥ (المتعلق بإدارة الجمارك) ٥ - القانون رقم ٢٠٠٤/١٨٦	×	إدارة الجمارك
٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	×	القانون رقم ٢٠٠٤/١٨٥		
٣	مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	×	القانون رقم ٢٠٠٤/١٨٥		الصفحة ١٢ من التقرير
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ			×	إدارة الجمارك
٥	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	×	١ - لائحة مجلس أوروبا رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ بصيغته المعدلة	×	١ - المادتان ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤؛
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	×	٢ - القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤ ٣ - القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١ ٤ - القانون رقم ١٩٩٤/٣٨ المعدلة	×	٢ - القانون رقم ١٩٩٤/٣٨ المعدلة؛ ٣ - القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦/١٤٠، بصيغته المعدلة)، المادة ١٢٤ من (أ) إلى (و)

	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		ملاحظات
٧	إصدار التراخيص الفردية	×	×	بحث كل حالة على حدة	×	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	١ - المادتان ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤ ٢ - القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠ بصيغته المعدلة)	×	الصفحة ١٤ من التقرير
٨	إصدار التراخيص العامة	×	×	إذن الجماعة الأوروبية العام بالتصدير رقم ٠٠١، المرفق الثاني للاتحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤	×	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	١ - المادتان ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤ ٢ - القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠ بصيغته المعدلة)	×	الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٩	الاستثناءات من التراخيص	×	×	ترد قائمة بالاستثناءات من الحركة الحرة لجميع البضائع داخل الجماعة الأوروبية في المرفق الرابع بالاتحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤	×	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم		×	الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٠	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة					إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم			
١١	الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	×	×	مكتب الدولة المعني بالسلامة النووية مكتب إصدار التراخيص بوزارة الصناعة والتجارة	×	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦/١٤٠، بصيغته المعدلة)، المادة ١٢٤ من (أ) إلى (و)	×	الصفحة ٩ من التقرير
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	×	×	التشاور مع السلطات المختصة	×	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	ينبغي لأعضاء الاتحاد الأوروبي التشاور مع بقية الأعضاء الآخرين قبل إصدار تراخيص - في حالات محددة	×	الصفحة ١٥ من التقرير، والصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٣	قوائم الرقابة	×	×	١ - ترد القائمة بالمرفق الأول بالاتحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ ٢ - لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ ٣ - ترد القائمة بالمرفق رقم ٤٧٤/٢٠٠٢	×	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم		×	الصفحة ١٦ من التقرير، والصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٤	تحديث القوائم	×	×	تخضع القائمة للتحديث	×	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم		×	الصفحة ١٦ من التقرير
١٥	إدراج التكنولوجيات	×	×	لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤	×	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم		×	الصفحة ١٤ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	ملاحظات
١٦ إدراج وسائل الإيصال	×		بصيغتها المعدلة، القانون رقم ٥٩٤/٢٠٠٤، القانون الجمركي التشكيلي						الصفحة ١٤ من التقرير
١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي	×								الصفحة ١٤ من التقرير
١٨ البند الجامع	×								الصفحة ١٤ من التقرير
١٩ عمليات النقل غير المادي	×								الصفحة ١٤ من التقرير
٢٠ مراقبة النقل العابر	×		القانون الجمركي التشكيلي						الصفحة ١٥ من التقرير
٢١ مراقبة الشحن العابر	×		القانون الجمركي التشكيلي						الصفحة ١٥ من التقرير
٢٢ مراقبة إعادة التصدير	×	×	لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠/١٣٣٤ بصيغتها المعدلة، القانون رقم ٥٩٤/٢٠٠٤، القانون الجمركي التشكيلي	×					القانون رقم ٥٩٤/٢٠٠٤، القانون الجنائي (القانون رقم ١٦١/١٤٠ بصيغته المعدلة)
٢٣ مراقبة تقديم الأموال									
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل									
٢٥ مراقبة الاستيراد			القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١						الصفحتان ١٤ و ١٥ من التقرير
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية									القانون الجنائي، المواد من ١٧ إلى ٢١ تنطبق الأحكام الجنائية على التصرفات خارج الحدود الإقليمية التشيكية بشروط معينة، مثل الجنسية ومبدأ تسليم المجرم أو محاكمته، وما إلى ذلك..
٢٧ مسائل أخرى	×	×	مراقبة المساعدة التقنية - القانون رقم ٥٩٤/٢٠٠٤، المادة ١٢	×					١ - المادتان ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٥٩٤/٢٠٠٤ ٢ - القانون الجنائي (القانون رقم ١٦١/١٤٠ بصيغته المعدلة)

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: الجمهورية التشيكية
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغير ذلك	
نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
١	الضوابط الحدودية	×	١ - لائحة مجلس أوروبا رقم ١٩٩٢/٢٩١٣ (القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي) ٢ - لائحة اللجنة رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (تنفيذ أحكام القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي) ٣ - القانون رقم ١٩٩٣/١٣ (القانون الجمركي) بصيغته المعدلة	×	إدارة الجمارك
٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	×	القانون رقم ٢٠٠٤/١٨٥		
٣	مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	×	القانون رقم ٢٠٠٤/١٨٥		الصفحة ١٣ من التقرير
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ			×	مكتب الدولة المعني بالسلامة النووية، إدارة الجمارك
٥	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	×	١ - لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ ٢ - القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤ بصيغته ٣ - القانون رقم ١٩٩٧/١٩ بصيغته المعدلة ٤ - القانون رقم ١٩٩٤/٣٨ بصيغته المعدلة	×	١ - المادتان ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤؛ ٢ - المادة ٣٢ من القانون رقم ١٩٩٧/١٩: الغرامات؛ ٣ - القانون رقم ١٩٩٤/٣٨ ٤ - القانون الجنائي (القانون رقم ١٦٩/١٤٠ بصيغته المعدلة)
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	×		×	
٧	إصدار التراخيص الفردية	×	القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤	×	١ - المادتان ١٧ و ١٨ من

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغير ذلك	
نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
			فحص كل شحنة صادرة القانون رقم ١٩٩٧/١٩		القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤ - القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠ بصيغته المعدلة)
٨	إصدار التراخيص العامة	×	إذن الجماعة الأوروبية العام بالتصدير رقم ٠٠١، المرفق الثاني للاتحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤	×	١ - المادتان ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤ - القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠ بصيغته المعدلة)
٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص	×	ترد قائمة بالاستثناءات من الحركة الحرة لجميع البضائع داخل الجماعة الأوروبية في المرفق الرابع للاتحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤		الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٠	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة				
١١	الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	×	مكتب إصدار التراخيص بوزارة الصناعة والتجارة مكتب الدولة المعني بالسلامة النووية	×	القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠، بصيغته المعدلة)، المادة ١٢٤ من (أ) إلى (و)
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	×	التشاور مع السلطات المختصة	×	الصفحة ١٥ من التقرير، والصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٣	قوائم الرقابة	×	١ - ترد القائمة بالمرفق الأول للاتحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ ٢ - لاتحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/٣، ١٥٠٤ ٣ - اللاتحة رقم ١٩٩٧/٥٠		الصفحة ١٦ من التقرير، والصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٤	تحديث القوائم	×	تخضع القائمة للتحديث		الصفحة ١٦ من التقرير
١٥	إدراج التكنولوجيات	×			الصفحة ١٤ من التقرير
١٦	إدراج وسائل الإيصال	×	لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠/١٣٣٤ بصيغتها المعدلة، القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤		الصفحة ١٤ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغير ذلك	
نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات	
١٧	إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي	×		الصفحة ١٤ من التقرير	
١٨	البند الجامع	×		الصفحة ١٤ من التقرير	
١٩	عمليات النقل غير المادي			الصفحة ١٤ من التقرير	
٢٠	مراقبة النقل العابر	×	القانون الجمركي التشكيلي	الصفحة ١٥ من التقرير	
٢١	مراقبة الشحن العابر	×	القانون الجمركي التشكيلي	الصفحة ١٥ من التقرير	
٢٢	مراقبة إعادة التصدير	×	لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠/١٣٣٤ بصيغتها المعدلة، القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤، القانون الجمركي التشكيلي	القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤، القانون الجنائي (القانون رقم ١٦١/١٤٠ بصيغته المعدلة)	
٢٣	مراقبة تقديم الأموال				
٢٤	مراقبة تقديم خدمات النقل				
٢٥	مراقبة الاستيراد	×	١ - القانون رقم ١٩٩٧/١٩ ٢ - القانون رقم ١٩٩٤/٣٨	١ - المادة ٣٢ من القانون رقم ١٩٩٧/١٩: الغرامات ٢ - القانون رقم ١٩٩٤/٣٨؛ ٣ - القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠ بصيغته المعدلة)	الصفحة ٩ والصفحات من ١٤ إلى ١٦ من التقرير
٢٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	×	القانون رقم ١٩٩٧/١٩	القانون الجنائي، المواد من ١٧ إلى ٢١	تنطبق الأحكام الجنائية على التصرفات خارج الحدود الإقليمية التشكيلة بشروط معينة، مثل الجنسية ومبدأ تسليم المجرم أو محاكمته، وما إلى ذلك..
٢٧	مسائل أخرى	×	مراقبة المساعدة التقنية - القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤، المادة ١٢	١ - المادتان ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤ ٢ - القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠ بصيغته المعدلة)	الصفحة ١٤ من التقرير

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة: الجمهورية التشيكية

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		ملاحظات
			إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١ الضوابط الحدودية	X	١ - لائحة مجلس أوروبا رقم ١٩٩٢/٢٩١٣ (القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي) ٢ - لائحة اللجنة رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (تنفيذ أحكام القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي) ٣ - القانون رقم ١٩٩٣/١٣ (القانون الجمركي) بصيغته المعدلة ٤ - القانون رقم ٢٠٠٤/١٨٥ (المتعلق بإدارة الجمارك) ٥ - القانون رقم ١٩٩٧/١٨	X	إدارة الجمارك	الصفحتان ١٢ و ١٣ من التقرير
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود		القانون رقم ١٩٩٧/١٨			
٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	X	القانون رقم ٢٠٠٤/١٨٥ القانون رقم ١٩٩٧/١٨			الصفحة ١٣ من التقرير
٤ وكالات/سلطات الإفناذ	X	المادة ٣٩ من القانون رقم ١٩٩٧/١٨ (القانون الذري) بصيغته المعدلة	X	مكتب الدولة المعني بالسلامة النووية، إدارة الجمارك	الصفحة ١٣ من التقرير
٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	X	١ - لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بصيغتها	X	١ - القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤، المادتان ١٧ و ١٨ - القانون الذري رقم	الصفحتان ١٠ و ١١ والصفحات من ١٤ إلى ١٦ من التقرير

	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		ملاحظات
			نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	X	المعدلة بلائحة المجلس رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ ٢ - القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤ ٣ - القانون رقم ١٩٩٧/١٨ (القانون الذري) بصيغته المعدلة؛ ٤ - القانون رقم ١٩٩٤/٣٨	X	١٨/١٩٩٧ بصيغته المعدلة، المادة ٤٠ و/أو ٤١ ٣ - القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠)		
٧	إصدار التراخيص الفردية	X	دراسة كل حالة على حدة، القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤، القانون ١٩٩٧/١٨ (القانون الذري) بصيغته المعدلة	X	١ - المادتان ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤ ٢ - القانون رقم ١٩٩٧/١٨ (القانون الذري) بصيغته المعدلة ٣ - القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠ بصيغته المعدلة)	الصفحة ١٤ من التقرير	
٨	إصدار التراخيص العامة						
٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص	X	ترد قائمة بالاستثناءات من الحركة الحرة لجميع البضائع داخل الجماعة الأوروبية في المرفق الرابع باللائحة رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤			الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي	
١٠	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة						
١١	الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	سلطة إصدار التراخيص بوزارة الصناعة والتجارة، مكتب الدولة المعني بالسلامة النووية	X	القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠، بصيغته المعدلة)، المادة ١٢٤ من (أ) إلى (و)	الصفحة ٩ من التقرير	

	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	ملاحظات
			إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	X	التشاور مع السلطات المختصة	X	ينبغي لأعضاء الاتحاد الأوروبي التشاور مع بقية الأعضاء الآخرين قبل إصدار تراخيص - في حالات محددة	الصفحة ١٥ من التقرير تطبق الأحكام الجنائية على التصرفات خارج الحدود الإقليمية التشيكية بشروط معينة، مثل الجنسية ومبدأ تسليم المجرم أو محاكمته، وما إلى ذلك. الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٣	قوائم الرقابة	X	ترد القائمة بالمرفق الأول بلائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بالصيغة التي عدلتها بها - لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ و ٢٠٠٢/١٧٩			الصفحة ١٦ من التقرير، والصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٤	تحديث القوائم	X	تخضع القائمة للتحديث			الصفحة ١٦ من التقرير
١٥	إدراج التكنولوجيات	X	لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بصيغتها			الصفحة ١٤ من التقرير
١٦	إدراج وسائل الإيصال	X	المعدلة، القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤، القانون الجمركي التشيكي			الصفحة ١٤ من التقرير
١٧	إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٨			الصفحة ١٤ من التقرير
١٨	البند الجامع	X	لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بصيغتها المعدلة، القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤، القانون الجمركي التشيكي			الصفحة ١٤ من التقرير
١٩	عمليات النقل غير المادي	X	لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بصيغتها المعدلة، القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤، القانون الجمركي التشيكي			الصفحة ١٤ من التقرير

	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		نعم	إذ كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذ كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	غيرها	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ	ملاحظات
٢٠	مراقبة النقل العابر	X	القانون الجمركي التشيكي القانون رقم ١٩٩٧/١٨							الصفحة ١٥ من التقرير	
٢١	مراقبة الشحن العابر	X	القانون الجمركي التشيكي							الصفحة ١٥ من التقرير	
٢٢	مراقبة إعادة التصدير	X	لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠/١٣٣٤ بصيغتها المعدلة، القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤، القانون الجمركي التشيكي القانون رقم ١٩٩٧/١٨							القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤، القانون الجنائي (القانون رقم ١٦١/١٤٠ بصيغته المعدلة)	
٢٣	مراقبة تقديم الأموال										
٢٤	مراقبة تقديم خدمات النقل										
٢٥	مراقبة الاستيراد	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٨ بصيغته المعدلة	X						١ - القانون الذري ١٩٩٧/١٨ بصيغته المعدلة، المادة ٤٠ و/أو ٤١ ٢ - القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦/١٤٠)	الصفحتان ٦ و ٧ والصفحات من ١٤ إلى ١٦ من التقرير
٢٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	X	القانون رقم ١٩٩٧/١٨	X						القانون الجنائي، المواد من ١٧ إلى ٢١	تنطبق الأحكام الجنائية على التصرفات خارج الحدود الإقليمية التشيكية بشروط معينة، مثل الجنسية ومبدأ تسليم المجرم أو محاكمته، وما إلى ذلك..
٢٧	مسائل أخرى	X	مراقبة المساعدة التقنية - القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤، المادة ١٢ القانون رقم ١٩٩٧/١٨	X						١ - المادتان ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٤ ٢ - القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠ بصيغته المعدلة)	الصفحة ١٤ من التقرير

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: الجمهورية التشيكية
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية	نعم	ملاحظات
١ قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)	X	ترد قائمة المراقبة في المرفق الأول للاتحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ الخاضعة للتحديث
٢ قوائم المراقبة - قوائم أخرى	X	١ - قائمة المواد النووية والأصناف المتصلة بالمواد النووية ذات الاستعمال المزدوج (اللائحة رقم ٢٠٠٢/١٧٩)؛ ٢ - قائمة العوامل البيولوجية عالية الخطورة والتكسينات (اللائحة رقم ٢٠٠٢/٤٧٤)؛ ٣ - قائمة المواد الكيميائية الواردة في الجداول (اللائحة رقم ١٩٩٧/٥٠)
٣ المساعدة المعروضة	X	على استعداد لتقديم المساعدة الملائمة استجابة لطلبات محددة
٤ المساعدة المطلوبة		
٥ المساعدة القائمة (بين طرفين/بين بضعة أطراف/بين أطراف عديدة)	X	انضمت إلى مجموعة البلدان المانحة وتساهم بمحة في تدمير الأسلحة الكيميائية
٦ تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة	X	المعلومات الأساسية، بما فيها التشريعات العملية ونماذج القوائم والشروح والتعليمات متاحة على موقع بشبكة الإنترنت يتم استكماله بانتظام. طورت وزارة الصناعة والتجارة نموذجاً لبرنامج التدقيق الداخلي في الصادرات، يشمل دورة تدريبية تمهيدية، وقدم مجانا إلى الشركات التشيكية.
٧ تقديم المعلومات إلى الجمهور	X	المعلومات الأساسية، بما فيها التشريعات العملية ونماذج القوائم والشروح والتعليمات متاحة على موقع بشبكة الإنترنت يتم استكماله بانتظام.